

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٢٣

(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات الجيزة ، الفيوم ، بني سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١١٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ ، ٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ، ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣ ، و٧٨٣١ لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار رقم ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تأجيل معاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٩ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ حيث ينتهي العمل به بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١

(المادة الثانية)

يؤجل سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضرة - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٤/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٥/٤/١١

(المادة الثالثة)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضرة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١٢

(المادة الخامسة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر في ٢٠٢٤/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٠ - ٢٠٢٤ / ٢٥٢٦٩

